

١٠٤٤
المصرف الزراعي

الرقم العام	المرسل اليه	الرقم الخاص	التاريخ
	المرسلة اليه	الخلاصة	
لوائح تفهيم وجد صلاح			
	التاريخ	مقدار الرتبة المبررة	الوظيفة
	س	ل	س
٩١١ / ١٠ / ٢١	٩١١ / ٥ / ٢١	٢٠٠٠	استعداد لتوزيع في السطحي بروت
٩١١ / ١٦ / ١	٩٢٢ / ١١ / ٢٤	١٥٠٠	" " " " " "
٩١٢ / ١٨ / ٢٥	٩١٥ / ١٤ / ٢٢	١٥٠٠	توزيع الفلوس المصروفة (مفر التقييم)
٩١٥ / ١٤ / ٢٤	٩١٦ / ١١ / ١٨	١٥٠٠	في الجيش العمالي وكين صاحب
٩١٦ / ١١ / ١٩	٩١٨ / ١١ / ٧	١٥٠٠	ملازم مالي
٩١٩ / ١٥ / ١٧	٩٢٠ / ٩ / ٩	٢٥٠٠	مدير رسائل وزارة المعارف
٩٢٧ / ١٢ / ١	٩٢٩ / ٧ / ٢١	٤٧٥٠	مدير عام وزارة الزراعة
٩٢٦ / ١٧ / ١٥	٩٢٦ / ٩ / ٨	٢٥٠٠	محاوّل مرتبة ادنى
٩٢٦ / ٩ / ٩	٩٢٦ / ١٤ / ٢١	٤٥٠٠	محاوّل " ممتازة
٩٢٧ / ١١ / ١	٩٢٧ / ١٤ / ٢١	٥٠٠٠	محاوّل " رتبة ادنى
بلغت مدة الخدمة $\frac{٣٤}{١٢}$ $\frac{١١}{١١}$ $\frac{١١}{٢٦}$			
رتبة في ١٥٤ / ٥ / ٩٢٩			
صدرت خدمته محافظاً للادوية بمجه المرسوم ١٥٥٦ تاريخ ١٤ / ١٠ / ٩٢٩			
ثم ١١ / ١١ / ٩٢٨ لغاية ١٢ / ١٢ / ٩٢٨ وابتداءً من ١٣ / ١٢ / ٩٢٨ ثم			
بتاريخ ١٤ / ١٥ / ٩٢٨ نقل محافظاً لطلب وذلك حتى غاية ١٥ / ١٥ / ٩٢٨			
بالراتب نفسه وبتاريخ ١٦ / ١٢ / ٩٢٨ فيه وزيراً للادوية بمجه المرسوم			
رقم ٢٥٨٧ / بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٩٢٨ راتب قدره ٦٥٠٠ / ٦٥٠٠ / ٦٥٠٠ / ٦٥٠٠			
راتب الوزارة حتى شهر آذار ٩٢٩ حيث قبلت اجتهالته			

١٠٩٤
مرسوم رقم ١٤٢

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

يرسم مايلي :

اقر المجلس النيابي القانون الآتي بتاريخ ٢٤ كانون الاول ١٩٣٨ واصبح نافذا حكما اعتبارا من ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٩ حسب المادة ٧٩ من الدستور .

مادة ١- ان الموظفين الملكيين والعسكريين والمتقاعدين الذين سبقت لهم خدمة في العهد العثماني ضمن ملاك الدولة الثابتة بوظيفة تابعة لحسومات التقاعد واشتركوا بثورة ١٩٢٠ وثورة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ واشتركوا في خدمة القضية الوطنية واستشهدوا او حكم عليهم من اجلها بالاعدام او الحبس لوالثني ولم يستخدموا من بعد الحكم عليهم حتى مبدأ الدور الوطني الحاضر تضم الى مدة خدمتهم السابقة المدة التي بقوا فيها خارج الوظيفة في عهد الاحتلال حتى مبدأ العهد الوطني .

مادة ٢- يعاد النظر في حسابات معاشات التقاعد للمتقاعدين من هؤلاء على اساس هذه الأضلفة واساس الراتب المحدد لأعلى درجة للرتبة التي كانوا يحوزونها قبل تقاعدهم اما المعادون منهم للوظيفة في هذا الدور الوطني فيحسب معاشهم التقاعدي عند اعادة منهم من جديد على اساس راتب رتبته الأخرية بدون التقيد من اجل الفريقين المذكورين بالفقرة الاولى من المادة ١٧ والفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ والمادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١

مادة ٣- اما عائلات الشهداء المفقود والمتوفين منهم فتضم لهم المدة المقتضية بين تاريخ الاحتلال وتاريخ الاستشهاد او الوفاة ويعاد حساب رواتب عائلاتهم على اساس هذا الضم مع مراعاة الشروط المدرجة في المادة الثانية .

مادة ٤- تصرف المعاشات الجديدة للمستحقين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٥- يعين الذين تشملهم احكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء مبني على تحقيق لجنة خاصة تؤولف بأمر منه .

مادة ٦- مدة المطالبة بالاستفادة من هذا القانون تنتهي بعد ستة اشهر من تاريخ نشره .

مادة ٧- وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٢٥ ذي الحجة ١٣٥٧ و ١٤ شباط ١٩٣٩ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

جميل مردم بك

وزير المالية

لطف الحفار

مرسوم رقم ١٢١

ان رئيسى الجمهورية السورية

بناءً على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناءً على احكام المادة الرابعة والعشرين من القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ آذار ١٩٢٦

ولما كان من الضرورى مديرية عامة للداخلية

وبناءً على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧

ورقم ١٧ يرسم مايلسى :

١- يحدد لى وزارة الداخلية وظيفة مدير عام يعهد اليه بمعاونة الوزير بالشؤون المهمة التي ينيطها به

٢- يعين المدير العام ويقال بمرسم جمهورى يتخذ بناءً على اقتراح وزير الداخلية وموافقة

الوزراء بدون ان يتبع في انتقائه وانتهاء خدمته احكام الملاكات العامة

٣- يتقاضى المدير العام مدة قيامه بمهمته راتباً سنوياً قدره / ٣١٩٤ / ليرة سورية يصرف

له من الفصل السابع للمادة الأولى

٤- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لأجل تنفيذ احكامه

دمشق في ١ شباط ١٩٣٧

رئيس الجمهورية السورية

هاشم الأتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاقتصاد الوطنى

جميل مردم بك

و وزير الداخلية شكرى القوتلى

ان رئيس الجمهورية السورية

بناءً على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناءً على المرسوم المؤرخ في ١ شباط ٩٣٧ رقم ١٢١ المتضمن احداث مديرية الداخلية العامة

وبناءً على اقتراح وزير الداخلية

يرسم مايلي :

١- يعين السيد عادل العظمة مديراً عاماً للداخلية ويتقاضى منذ تاريخ مباشرته العمل الراتب المخصص لهذه

الوظيفة بمقتضى المرسوم رقم ١٢١ تاريخ ١ شباط ٩٣٧

٢- يزاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢١ ذوالقعدة ١٣٥٥ و ١ شباط ٩٣٧

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

جميل مردم بك

هاشم الأتاسي

وزير الداخلية

سعد الله الجابري

المرسوم المنشور في العدد ٢٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠ تموز ٩٣٩

مرسوم رقم ٦

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناءً على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٤ / ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناءً على القرار ١٤٥ / ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العاملين في الدولة السورية

وبناءً على القرار ١٤٦ / ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن تسميته مديراً عاماً للداخلية

يرسم مايلي :

١- يلغى المرسوم رقم ١٢٢ تاريخ ١ شباط ٩٣٧ وتنتهي خدمة السيد عادل العظمة من مديرية الداخلية العامة اعتباراً من ٣١ آذار ٩٣٩ موعد اختتام اذنه الرسمي

٢- يذاع هذا المرسوم ويبلغ للمنفذ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٩ تموز ٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامة

مدير الداخلية العام

بهبهيج الخطيب

مرسوم رقم ١٢١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناءً على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناءً على المرسوم المؤرخ في ١ شباط ١٩٣٧ رقم ١٢١ الملصق احداث مديرية الداخلية العامة
وبناءً على اقتراح وزير الداخلية

يرسم مايلسي :

١- يعين السيد عادل العظمة مديراً عاماً للداخلية ويتقاضى منذ تاريخ مباشرته العمل الراتب المخصص له
الوظيفة بمقتضى المرسوم رقم ١٢١ تاريخ ١ شباط ١٩٣٧

٢- يزاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢١ ذوالقعدة ١٣٥٥ و ١ شباط ١٩٣٧

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

جميل مردم بك

هاشم الأتاسي

وزير الداخلية

سعد الله الجابري

المرسوم المنشور في العدد ٢٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠ تموز ١٩٣٩
مرسوم رقم ٦

ان رئيس مجلس المديرين العاملين مدير الداخلية العام

بناءً على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٤ / ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناءً على القرار ١٤٥ / ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العاملين في الدولة
السورية

وبناءً على القرار ١٤٦ / ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ المتضمن تسميته مديراً عاماً للداخلية

يرسم مايلسي :

١- يلغى المرسوم رقم ١٢٢ تاريخ ١ شباط ١٩٣٧ وتنتهي خدمة السيد عادل العظمة من مديرية الداخلية
العامة اعتباراً من ٣١ آذار ١٩٣٩ موعد اختتام اذنه الرسمي

٢- يزاع هذا المرسوم ويبلغ للملوك الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٩ تموز ١٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامية

مدير الداخلية العام

بمهيح الخطيب

انه لا ينجح مع هؤلاء القاعدة العام في التقاعد التي تنفر على حساب
 توسط الراتب التي تقاضاها الموظف خلال الخمسة سنوات الاضرمه
 من خدمته وخطا بعد سن خدمته ^{لا يجرى} التي وصل اليها الموظف
 فاستعملت القاعدة بأنه جعل الراتب الاضرمه للمرتبة التي وصل اليها الموظف
 المجهد اسما لتعيينه راتب التقاعد

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مديرية المعاملات الداخلية والتقاعد

١٩٤٨

انه عبارة عن اقسامات في الاستاذ المذكور فانتم
العمل به في سنة ١٩٤٥ ولانتم التكرار في الادوات
والاصول لانه ليس يكون بالكمه لاستفارة المحصل
منه من اقسامات المذكور كما رفض الحدرد اصله
عند التقاعد

وصيانه منصوصا في قانون الترتيب اجبانا امتداء
مفوضا اليه في تقديره بعد ان كان لا يرضى
الاتي حالته استهت به والحالات التي اراد ان يتركها

دخا صحت في ذلك وبعثت اليه الاقسامات المذكورة

مجهه الفراء - ١٠٢٠ تاريخ ١١/٧/١٩٤٨
الى مدير المديرية العامة للمعاملات الداخلية والتقاعد
والسنة ١٩٤٧ مما يخالف الفرض ومقتضى

صواع و عدد که X هج - ج هر دو

محمود انجیر - محمود انجیر

مصطفی اشاع

فوزیه بیجان

عذاره

اربعه انجیر

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including words like 'محمود انجیر', 'مصطفی اشاع', and 'فوزیه بیجان']

انه هذا الفانون هو قانونه خاص بفضة من الموقفة الواردة اذ صافهم من المادة الاولى
منه ومنه القواعد المقررة من المباري الفانونية التي الفانونية التي ص بيقر ناقة
جميعه الا شخاص المقصود به في على الدوام بحيث يمتنع تطبيق القوانين الاخرى تخصهم مادام
الفانونية التي ص قائماً

فالقانون المذكور قد اوجبه قاعدة خاصة بنسب الثقة من الموقفة فيما يتعلق بالراب
الذي عندها - بحسبهم معاملة تقاعدتهم وعندهم غيرهم بأنه اقر لهم مبدأ
صاحب معاشهم التقاعد على اساس راتب رتبهم الاخرى رده التمتع بأحكام
المرسوم الاشرافي رقم ١٦١ المتعلقة بهذا الخصوص

وهذا التمييز الذي هو بمثابة اعتبار - راتب تلك الثقة من الموقفة مدة خمس سنوات
عند الراتب الذي كانوا يتقاضون عند اقفادهم من جديد، بحسب هذا الاعتبار، حقاً مكتسباً
لهم لمول مدة خدمتهم وكلما تجددت خدمتهم واصبلوا بعدها على التقاعد من جديد
..... الى ان تنتهي خدمتهم نهائياً عند بلوغهم السن الفانونية اذ المدة من العقود
تواثقت اندرجت حيث لا يبقى من ذلك الا تقاعدهم من جديد» بغير شك

وان رجع الى ذلك فقد ظهر التمييز في الضم من الموقفة تقادم ~~المدة~~ ^{كأنه}
التي لا يبيها دون الى الوظيفتهم قد تفرقت الى معاملة التقاعد مرة بعد الاولى
سأنتهت بان كل شرط في الدوام الذي عليه انه يقصد راتب التقاعد في حالات عدم
منها انما الوظيفية او الترخيم اذ القول اذ يكون السن الفانوني اذ المدة من العقود
رأيت فيها استعمالاً ~~الضمان~~ ^{فيما يتعلق} «عند اقفادهم من جديد» ~~للتكليف~~ ^{في الفانون المذكور} كأنه يقصد الاشارة الى
احكامه ضرورة ~~الاعتناء~~ ^{بظروف الموقفة} بالتمييز المخصوص عن المارة اثناء ~~الاعتناء~~ ^{باعتناء} ~~الاعتناء~~
لأن كل معاملة تقاعد تطرأ على الموقفة المذكورة هي معاملة «اقفاد من جديد»
بغير لذة ~~الموظف~~

وما المعاملة التي نحن بصدد المقتضى بتصفية ما من التقاعد ~~فما~~ ^{للبقوة}
السن الفانونية الا عبارة عنه معاملة «اقفاد من جديد» ليس الا

١٤ - يمدد المراد بها ان تجتهد في معرفة المادة الثانية اي عرف

١٥ - انومه القواعد الحرفية العامة ان الحرفية تجزى عن اطلاقه انما لم يقع دليل التفسير بقا
الاصح فالعبارات الواردة في المادة الثانية المحلوقة منه جوة ^{بما يتبادر الى الذهن} استويك
ارائه الذي يتخذ اساسا لمحيب معاسه تقاعه المرفعة الواردة اذ صافه من المادة الاولى
عبارات لطيفة غير مفيدة بقية ما ^{لا يخلو} ولا دلالة ^{فيها} بل لا يخلو
بها كما في الكلام . ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
دلو كانت غيبات ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
لمرة واحدة ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
في رضى نضاً يفيد ذلك كقولهم ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
اداة ينفذ عبارة ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
~~بطلان~~ ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}

هذه مهجورة البصر اما مهجورة الدلالة فلا يوجد في صحيح مراد القانونة اي دلالة
عنه التفسير بالتفسير مرة واحدة بل انه عبارتي لا غنى عما ذكرهم منه حبه ١١
ولا بد من التفسير من اجل التوضيح المذكور به بالفقه الا لا بد منه المالك ... الى ١١
تدلالة ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
هذه مهجورة المرفعة ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}

١٥ - ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
انه تطبقه ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
في ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
في تطبقه ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
صلا ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
انه ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
الذي ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
من ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
بصحة ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
من ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
والترخيص ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
كقولاً ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}
انتهى ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو} ^{من} ^{بطلان} ^{مركبه} ^{بما لا يخلو}

مشروع قانون

أقر المجلس النيابي
ونشر رئيس الجمهورية السورية

القانون الآتي

- ١- تعتبر المادة (الرابعة من القانون المرّخ لي ٢٤ كانون الأول ١٩٤٨ المنشور بالمرسوم رقم (١٤٢) تاريخ ١٤ شباط ١٩٣٩ ملغاة منذ صدوره ويستعاض عنها بالنص الآتي :
(تصرف المعاشات الناتجة عن تنفيذ هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المسددة المضافة على مدة الخدمة السابقة الداخلة في حساب تصفية المعاشات المذكورة)
- ٢- تمدد المهلة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤٢ ثلاثون يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

سأستحق التقاعد عند تقاعدي من جديد". وينبغي في هذا السبيل ويستفاد من هذه

العبارة الواضحة الراجحة أنه كلما أُحيل الموظف إلى التقاعد يجب أن يكون خاضعاً
لنظام قانون المجاهدين، إذ عين في وظيفة ثم أُحيل إلى التقاعد فيجب أن يحسب ما سته على أساس
رتبته الأخيرة".

ولو اتبني الشارع عند ذلك لأن ~~الموظف~~ أو وضع نيته ورغبته، ولكنه الكفى
بجوابه بزيادة الجلاء فلم يرد عليه، لذا لا يجوز أن تظني اعتبارات خارجية على النهج القانوني.

فإن قدر المماشي التقاعدي الذي يخصه للموظف لا يدخل في حيز الاعتبار ~~باعتباره~~
إفلا لا معرفة له الثقة بالمعاش التي ~~تستلزم~~ تستند إليها وزارة المالية حينما

تخضع له أساساً تقاعدياً، فالمراد في الأمر هو تطبيقه القانون بنفسه وروحه ~~وغيره~~
وسواء كان المماشي شيئاً أو شيئاً فإن هذا الأمر متعلق تماماً به الاعتبارات

القانونية المحضة، ولهذا ~~سأستحق~~ رأي عميد الفقه الإداري "كوريو" حينه قال: "إن المماشي
المتضمن هو راتب ~~سبعة~~ أواد وتوجب الدفع للموظف المماشي إلى التقاعد إذا توفرت

فيه بعض الشروط، ويُؤخذ من هنا أن الموظف يلتزم حقاً على معاشه بمجرد ~~تعيينه~~
المعين، مما يستتبع المدة من مدة من العين" (راجع كوريو - المقوم الإداري - الطبعة
المالية عشرة - صفحة ٦٥٥ وما يليها) ١

ومن هنا يتبين بوضوح وجلاء أن قانون المجاهدين قد أُلغى حقاً للموظفين الذين عينوا
لأعطاه ولا يجوز أن يزول هذا الحكم بأي وجه من الوجوه في حال عودة التقاعد إلى

المدة، وقد وافق مجلس الثورة الفرنسي في قضايا مماثلة ومن أشهر اجتهاداته قراره الصادر
في ٢٨ تموز ١٩٥١ (راجع مجموعة صيراي عام ١٩٥٢ الجزء الثالث - صفحة ٩٧).


قرار رقم (٦)

في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين الواقع في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٢١ تقرر ما يأتي .
بناءً على قرار مجلس المديرين المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ رقم ٣٢٠ والمصادق عليه من قبل وكيل مندوب المفوض السامي المتضمن الحق لمأدوني المدرسة الملكية العالية في الآستانه الدين نشأوا من المدرسة المذكورة قبل عام ١٩١٤ ان يتعاطوا مهنة المحاماة على ان يعتبروا بمصاف المحامين القداماء .

وبناءً على مراجعة كل من السادات زكي افندي التيمي وعادل بك الحظمه وعبد الله افندي الا سطواني ومسلم افندي الحطار المأدوين من المدرسة المذكورة ومراجعة الشيخ علي افندي ظبيان وعبد المجيد افندي الخوجه ومصطفى شاكر افندي الدين مارسوا وظائف العدلية بصنف الحكام مدة تخولهم حق التسجيل ومراجعة نسيب افندي الكيلاني وجرجي افندي الخوري الدين مارسوا وظائف العدلية مدة تزيد عن الخمس سنوات وتقرر لدى اللجنة اعفاءهما من الامتحان وتسجيل الجميع بدفتر المحامين

في ١٢/٢٣/١٩٤٥

صورة طبق الاصل



التعديني سجل في مديهم
صحة ٥٤ رقم مسلسل ٦٠٨

نوضع في مكتوب خلاصه المراد من بعض ما كتبت

١٠٥٤

خزيرة مدنايه

لا اعلم ازا انت لازلت فارسيه ام لا انت هاتم فراوسبرج
 الماضي وفر هذا الاوسبرج ~~صفت~~ فاهان بأنه لا يفهم عنك شيئاً
 ارجو ~~توضيح~~ ان تترك عبادتك بأنه لا يقنع بشئ من التمه...
 لأنه هذا الاوسبرج يظهر انه لم يبع عيناً بالحدود البركة...
 وانه يقنع عن كل ما يجي منك لأن ارد انه الكور عن علم منه جميع خطواتك
 اسر زارنا السيد عبد المجي وانا الحديث اعلمنا انه عمر كده سترج
 القطن فرايض الفان وانه استاجر... ارضه بالاضاره حريم
 والتمتع مع بعض اصحاب ارضه اعطاهم ٥ لامة ليجول بقا حقيقه ارضه
 فخط فرا بالي مروج قلعه الحصه وعلقت به ارضه كما به فر صلب قبل بضعه
 ايام انه الاقرب عن راعه القطن فرا هفت السن فظم جهاد واصحاب
 الارض انفقوا بوضوئه اراضهم عن اصحاب الاموال بئره لاستغلال
 بزراعه القطن لا اريد ان تدخل فرا شورتك ولكن اود ان اعلم
 بكل ما اسع على ان تترك خطا مائمه الاستفاد من ارضه حقه حبه
 هنه ولكن ما مائمه انه يفيدكم المتاجر المبني الاستفاد من الارضه واقرنا
 عليه صبراً

۱۰۰
 حساب جاری
 ۹۱۰۰
 ۵۰۷۲۶/۹۰
 ۱۰۶۳۶/۰۰

ارباح الحصاره سه ۹۹۹
 ارباح الحصاره سه الارز بول سنی

۱۲۵۶/۰۰
 ۹۰۰/۸۰
 ۱۰۲۷۲/۸۰

حصاره الارز ۲۸۲۹/۷۰
 فرد مقاربه ۲۹۲۲/۷۰
 ۲۲۶۲/۹۰
 حید حساب سه ۹۹۹
 ارباح نقدی بعبقرت ل سه الحصاره

۲۲۲۲/۹۰
~~۲۲۲۲/۹۰~~
 ۹۱۱۱/۹۰
 ۱۰۶۳۶/۰۰
 ۱۹۵۲۶/۹۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۲۶/۹۰

۹۹۵۶/۰۰
 ۲۹۲۲/۷۰
 ۲۰۶۳۴/۸۰

۲۰۰۲۶/۹۰
 ۰/۵۵/۷۰
 ۲۰۰۲۶/۹۰

الغایبک صفور از صولاد
 بوی بول
 ارشمه زل هم صولاد
 اوله انراف
 ایتیم کر طالی
 جم دینه صداه

۲۷۲/۸۰
 ۲۹۲۲/۷۰
 ۲۹۵۰/۱۰
 ۲۸۲۹/۷۰
 ۹۱۱۱/۹۰
 ۲۰۰۵۰/۷۰
 ۲۰۰۰
 ۵۰۵۵/۷۰

لال خانم افضا بختانه صری بیگ
 کز سه جام افضا د کوزل با در در سوج در سن
 صدر لر بز اول نونه برمی
 و ا ا بوند
 سه رطه کوه
 سینه
 در جام را
 باقیه بیگ عقیده معلومات دره جگت کتینه استانول قلوبنده
 صرا ابریک زده اولیغ

در مجموع اختلاف صلاحية المردود
مع حركتنا من

٥٥١
ليرة سورية
٢١٠٠٠
رأس المال

الأدوات المستأجرة :

حصار ٢٥٦٩١,٤٥
سيارة ١٨٥٠
٢٧٥٨١,٤٥ / ٤٥ / ٤٧٥٤١,٤٥

١٢٥٥١,٥٥
٩٤٥١,٥٥
٩٤٤,٨٠

حفاة بياض (زرعة الارز)
لبنك : ٢٧٨٨٢,٩٠
٢٨٤٩,٧٠
٢١٠٤٢,٢٠

سيور نرظناك ٧٤٦٩,٤٠
" " " " ١٦٠٠
عادل العظم ٤٠٤٨
عدنانة تاليس ٦٤٤٧,٥٥
حفاة الارز ٢٨٤٩,٧٠
٢٥٠٧,٥٥
١٥٩١٤,٩٥ / ٩٥ / ١٥٤١٤,٩٥
٠٥٦٤٨,٢٥

٢٠٠٠
١٩٨٩٢,٢٠
١٨٥٠
١٨٠٤٢,٢٠

٢٥٦٩١,٤٥
٧٥٤٢,٢٥
١٨١٥٧,٨٠

رأس المال المتورق قبل موسم ٩٥٠ ٢٦٠٠٠
ثم حصار ٢٥٦٩١,٤٥
النقد الباقي قبل موسم ٩٥٠ ١٠٢٥٨,٥٥
رصيد الارز باح فها سنة ٩٥٠ ٧٥٤٢,٢٥
النقد المتورق في موسم ٩٥٠ ١٧٨٩٢,٢٠
٥٠٠٠٠
رصيد حصار موسم ٩٥٠ ٢٢٨٩٢,٢٠

هـ ا ب ق ر س

رقم ادلی	۱۵۰۰۰
رقم نائم	۲۰۰۰
؟	۱۷۵۰
بک	۵۰۰
بک	۲۰۰۰
۶۸۰ ۷۵۰ انظر به	۱۷۵۰
	<hr/>
	۲۲۹۰۰

المحور مدهه فرانسا بول
 ۱۵۰ x موار الأصى يا الأبارش
 ۶۲۲ رقم
 ۲۰۰ اخر وصيه ب
 ۶۰۰ x السبرن
 ۲۰۰۰ x رقم فرانسا بول

۲۶۵۲

۲۶۵۲
 ۲۰۶۹۷

مقر مدهه سلجانه بيه
 مقروضات اخر وصيه بيه
 خرج صلا مدهه نائمه اخر